العدساني: مستمر في متابعة ملفات وقضايا الفساد ومحاسبة المقصرين

اعتبر النائب رياض العدساني أن هناك العديد من القضايا يتحتم عليها تقديم الاستجوابات وتشكيل لجان التحقيق وتوجيه الأسئلة البرلمانية، مؤكدا استمراره على نفس النهج تجاه الحكومة الحالية ومتابعة الملفات والقضايا ومحاسبة المقصر على الإخفاقات أو التجاوزات. وقال العدساني في تصريح صحافي بمجلس الأمة «لدي تحفظ على جزء من كلمة رئيس مجلس الأمة عندما تحدث عن الاستجوابات وعرقلة الحكومة وتوجيه الاتهام الصريح للمجلس».

وأضاف «عندما استجوبت وزير الداخلية وتم إسقاط الحكومة وتم تغيير رئيس الوزراء لم يكن ذلك تأزيما بل اتضح أن هناك ملفات تجاوزات وفساد في الفترة السابقة».

وأكد العدساني أنه استمر بنفس النهج تجاه الحكومة الحالية وحاسب وزير المالية على الكثير من الإخفاقات، ومنها ملف الإصلاح الاقتصادي الذي تطرق له رئيس مجلس الأمة في كلمته. ولفت الى أنه تصدى لوزير المالية وللحكومة لسحب مشروع قانون الدين العام الذي تبلغ قيمته 20 مليار دينار، وكذلك الوثيقة الاقتصادية التي تمس جيوب المواطنين ومكتسباتهم وحقوقهم ورواتبهم وتم سحب مشروع القانون هذا أيضا.

وشدد على ضرورة عدم نسيان قضايا التسليح واليوروفايتر وبند الضيافة في المجلس الماضي 2013 وتم فتح ملفاتها في المجلس الحالي وأحيلت إلى القضاء، مؤكدا أن قضايا المال العام لا تسقط بالتقادم.

وقال «قمت بالعديد من الإجراءات والإصلاحات وفتحت ملفات غسيل الأموال وقضايا الفساد وغيرها وتحملت بمفردي رفع قضايا ضدي بسبب التشهير بأصحاب هذه الملفات من أجل مصلحة الوطن والمواطنين».

وأكد العدساني في ختام تصريحه أن الشعب الكويتي هو وحده من يقيم أداء النواب.

رياض العدساني
لمشاهدة الفيديو

الدلال: هل يوجد حصر للمواطنين العاملين في السفارات والمنظمات الدولية؟

محمد الدلال

وجه النائب محمد الدلال سؤالا إلى وزير الخارجية الشيخ د.أحمد ناصر المحمد قال في مقدمته إن للسفارات والبعثات الديبلوماسية والمنظمات الدولية في الكويت خصوصية تحكمها التشريعات المحلية والمواثيق الدولية والاتفاقيات القائمة بين الكويت وتلك السفارات والبعثات والمنظمات الدولية، ويهمنا أن نقف ونستعرض طبيعة العلاقة القائمة بين تلك السفارات والبعثات والمنظمات وبين العاملين من المواطنين في تلك السفارات والبعثات والمنظمات الدولية في الكويت من حيث علاقتهم بالجهات الحكومية وهل يوجد لهم ارتباط بهيئة القوى العاملة أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية وخلافه من جهات حكومية أخرى.

وطالب بتزويده وإفادته بالآتي: 1 ـ هل يوجد في وزارة الخارجية حصر لكل المواطنين العاملين في السفارات والبعثات والمنظمات الدولية، وهل يوجد أي متابعة للمواطنين العاملين في السفارات والبعثات والمنظمات الدولية أم لا وهل يسري عليهم قوانين الخدمة المدنية أو قوانين العمل في القطاع الأهلي أو نظم وتشريعات مؤسسة التأمينات الاجتماعية مع تزويدي بما يثبت ذلك ؟.

..وما الموقف القانوني تجاه المواطنين العاملين في السفارات والبعثات؟

وجه النائب محمد الدلال سؤالا إلى وزير المالية براك الشيتان قال في مقدمته إن للسفارات والبعثات الديبلوماسية والمنظمات الدولية في الكويت خصوصية تحكمها التشريعات المحلية والمواثيق الدولية والاتفاقيات القائمة بين الكويت وتلك السفارات والبعثات والمنظمات وبين العاملين من المواطنين في تلك السفارات والبعثات والمنظمات الدولية في الكويت من حيث علاقتهم بالجهات الحكومية وهل يوجد لهم ارتباط بهيئة القوى العاملة أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية وخلافه من جهات حكومية أخرى. وطالب الدلال بتزويده وإفادته بالآتي:

1ـ ما هو الموقف القانوني تجاه المواطنين العاملين في السفارات والبعثات والمنظمات الدولية، سواء كانوا مسجلين أو غير مسجلين في مؤسسة التأمينات الاجتماعية وهل توجد نظم أو قوانين أو قواعد خاصة بالمواطنين العاملين في السفارات والبعثات والمنظمات الدولية بالكويت أم لا؟ مع تزويدي بما يفيد ذلك.

2ـ هل يوجد تنسيق بين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مع وزارة الخارجية بشأن المواطنين العاملين في السفارات والبعثات والمنظمات الدولية مع بيان طبيعة التنسيق ونتائجه؟ وما هو الأثر القانون المترتب عليه امتيازات المواطنين العاملين في السفارات والبعثات والمنظمات الدولية؟ وهل هم متساوون في الامتيازات كأمثالهم في الجهات الحكومية الأخرى أو القطاع الخاص؟

3ـ هل يوجد حصر للعاملين المواطنين العاملين في السفارات والبعثات والمنظمات الدولية؟ يرجى تزويدي بأعدادهم المسجلة وغير المسجلة.

الشاهين: لتبادر الحكومة بتنفيذ «التركيبة السكانية» دون انتظار المدة

طالب النائب أسامة الشاهين الحكومة بالمبادرة بتنفيذ قانون تنظيم التركيبة السكانية والعمل الفعال لمعالجة هذه القضية.

وقال الشاهين في تصريح صحافي بمجلس الأمة إن إقرار القانون في المجلس يعد رسالة نيابية قوية وأيضا من الشعب الكويتي بأهمية وأولوية إصلاح الخلل بالتركيبة السكانية، داعيا إلى عدم انتظار المدد القصوى والحدود النهائية الواردة في القانون.

من جانب آخر، أوضح الشاهين أنه يودع الفصل التشريعي الخامس عشر بعد أن قدم 584 عملا تشريعيا تتنوع ما بين اقتراح برغبة وسؤال برلماني واقتراح بقانون، مؤكدا أن عددا كبيرا من هذه الأعمال رأى النور وتم إقراره.

وتوجه الشاهين بالشكر والتحية إلى العاملين في مكتبه البرلماني والعاملين بالأمانة العامة لمجلس الأمة واللجان البرلمانية وقطاعات الخدمات والنقليات والمراسلات وحرس المجلس وكل أطراف العمل البرلماني، وكذلك العاملين بتلفزيون المجلس وشبكة الدستور الإخبارية والصحافة المحلية.

أسامة الشاهين
لمشاهدة الفيديو

..ويقترح توفير مواقف للسيارات في منطقة الوزارات بجنوب السرة

أعلن النائب محمد الدلال عن تقديمه اقتراحا برغبة لتوفير مواقف السيارات في منطقة الوزارات والجهات الحكومية بجنوب السرة. وقال الدلال في مقدمة اقتراحه: نظرا للعدد الكبير من المراجعين وكبار السن وأصحاب الهمم (من ذوي الاحتياجات الخاصة) لمنطقة الوزارات والجهات الحكومية في منطقة جنوب السرة ووجود صعوبة في التنقل بشكل دائم خصوصا للفئة الأخيرة، مع عدم وجود مواقف سيارات لجميع الفئات المذكورة، ومحاولة لتسهيل حركتهم، وحرصا على سلامتهم، واحتمالية تعرضهم لحوادث خلال عبورهم للطريق ولأشعة الشمس الحارقة وتقلبات الطقس، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

«تخصيص مبنى لمواقف السيارات في المساحات القريبة المتاحة في منطقة الوزارات والجهات الحكومية بجنوب السرة يسهم في خدمة مراجعي هذه الدوائر والجهات، ويتوافر في مواقف السيارات عدد من الباصات لتسهيل عملية التنقل بين الجهات، مع مراعاة متطلبات كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة».

تعديلات قانون «حقوق ذوي الإعاقة»

وافق مجلس الأمة، في المداولة الثانية بالإجماع، على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعديلات المقدمة عليه، وأحيل إلى الحكومة.

وأعربت وزيرة الشؤون الاجتماعية ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية مريم العقيل عن شكرها لأعضاء لجنة شؤون ذوي الإعاقة لإقرارهم التعديلات الحكومية من أجل المصلحة العامة.

وتوجه رئيس اللجنة النائب مبارك الحجرف بالشكر للحكومة ومجلس الأمة على التوافق الذي أدى إلى إقرار هذا القانون، مؤكدا أنه يعزز دور الكويت لخدمة فئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وخلال مناقشة القانون وافق المجلس على عدد من التعديلات على المواد أرقام 2 و44 فقرة ثانية و42 مكررا، وفيما يلي نص القانون بعد التعديلات عليه:

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (2) فقرة أولى، و(7) و(9) فقرة ثالثة، و(10) و(18) و(25) و(40) و(44) فقرة ثانية و(46)، من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالي:

المادة رقم (2) فقرة أولى

تسري أحكام هذا القانون من ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامها على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقا للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى.

المادة رقم (7)

«تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة».

المادة رقم (9) فقرة ثالثة

«وتقوم الجهات الحكومية المختصة بتوفير مختصين ودورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم الجهات الحكومية المختصة بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفئة. وعلى الحكومة لغايات توفير مختصين، ابتعاث العدد اللازم لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالميا وخاصة في المجالات النادرة».

المادة رقم (10)

«تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية المطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم فئتا بطيئي التعلم وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج كما تعمل على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة».

المادة رقم (18)

«تلتزم كافة الجهات الرسمية بالدولة وعلى الأخص المعنية بشؤون الشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقا للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع».

المادة رقم (259)

«يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذوي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة. ويتولى الرعاية في حالات الإعاقة الشديدة الدائمة مكلفان اثنان وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية».

المادة رقم (40)

«يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف والموظفة ممن يرعى شخصا من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة».

المادة رقم (44) فقرة ثانية

تحذف كما ورد في المداولة الأولى والعودة إلى النص الأصلي في القانون قبل المداولة الأولى وتكون كالتالي:

ماده 44 «تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا وفقا لتقرير اللجنة الفنية المختصة».

المادة رقم (46)

«يمنح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها ومدتها، وذلك طبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة».

مادة ثانية

تضاف مادة جديدة برقم (42) مكررا، وبند جديد برقم (17) إلى المادة (48) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، ونصهما التالي:

المادة رقم (42) مكررا: تصبح كالتالي:

للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقا لأحكام المادتين (41 و42) من هذا القانون.

المادة رقم (48) بند (17)

«وضع معايير علمية واضحة في تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة».

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يعارض أحكام هذا القانون.

أول مرة في الكويت
شاهد بتقنية الواقع المعزز
حمل تطبيق Zappar